

قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية
رقم (47) لسنة 1378 و.ر (2010 مسيحي)
بشأن إنشاء محكمة استئناف الخمس

المجلس الأعلى للهيئات القضائية :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 1374 و.ر، بشأن نظام القضاء .
- وعلى قرار وزير العدل رقم (601) لسنة 1393 هـ - 1974 بإنشاء محكمة استئناف مصراتة .
- وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (664) لسنة 1981 مسيحي بإنشاء محكمة ابتدائية .
- وعلى أمين لجنة إدارة الهيئة العامة لشؤون القضاء رقم (29) لسنة 1987 مسيحي بإنشاء محكمة ابتدائية .
- وعلى ما عرضه الأخ/ رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية .
- وعلى محضر اجتماع المجلس الأعلى للهيئات القضائية الاستثنائي السادس لسنة 1378 و.ر المؤرخ 2010/7/19 مسيحي .

ق ر ر

مادة (1)

تنشأ محكمة استئناف تسمى محكمة استئناف الخمس يكون مقرها مدينة الخمس ويتحدد اختصاصها بدوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الخمس - ترهونة - زليتن.

مادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من بداية السنة القضائية من أول الفاتح 2010 مسيحي، وينشر في مدونة الإجراءات.

المجلس الأعلى للهيئات القضائية

صدر في: 9 هانيبال 1378 و.ر
الموافق: 2010/8/9 مسيحي